من أقوال المالكية في حكم الاحتفال بأعياد الكفار



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

امام دار الهجرة الامام مالك	ابو العباس أحمد الونشريسي
عبد الملك بن حبيب	ابن رشد الفقه المالكي
أبو عبد الله ابن القاسم	أحمد الدردير

رحم الله الجميع

قال الشيخ بن باديس رحمه الله :

ويا ليت الناس كانوا مالكية حقيقة إذاً لطرحوا كل بدعة وضلالة آثار بن باديس ٣٢/٥

قال الشّيخ الدّردير فيما يجرح شهادة الرّجل:

«ولعب نيروز» أي أنّ اللّعب في يوم النّيروز وهو أوّل يوم من السَّنة القبطية مانعٌ من قَبول الشّهادة ، وهو من فعل الجاهليّة والنّصارى، ويقع في بعض البلاد من رعاع النّاس»

الشرح الكبير» (١٨١/٤)، «التاج والإكليل» (١٧٥/٦)، «مواهب الجليل» (٥٢٩/٤).

وفي كتاب: "المعيار المعرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب" تأليف الشيخ أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي :

الاحتفال بفاتح السنة الميلادية

وسئل أبو الاصبغ عيسى بن محمد التميلي عن ليلة يناير التي يسمونها الناس الميلاد ويجتهدون لها في الاستعداد، ويجعلونها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف والطرف المثوبة لوجه الصلة، ويترك الرجالُ والنساءُ أعمالهم صبيحتها تعظيماً لليوم ، ويعدونه رأس السنة أترى ذلك أكرمك الله بدعة محرمة لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك، ولا أن يجيب أحداً من أقاربه وأصهاره إلى شيء من ذلك الطعام الذي أعده لها ؟ أم هو مكروه ليس بالحرام الصراح ؟ أم مستقل؟ وقد جاءت أحاديث ماثورة عن رسول الله ﷺ في المتشبهين من أمته بالنصارى في نيروزهم ومهرجانهم وأنهم محشورون معهم يوم القيامة.وجاء عنه أيضاً أنه قال: "من تَشَبه بقوم فهو منهم" فبين لنا أكرمك الله ما صح عندك في ذلك إن شاء الله ؟

فأجاب: قرأت كتابك هذا ووقفت على ما عنه سألت وكل ما ذكرته في كتابك فمحرم فعله عند أهل العلم.

وقد رويت الأحاديث التي ذكرتها من التشديد في ذلك ورويت أيضاً أن يحيى بن يحيى الليثي قال: لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني ولا من مسلم ، ولا إجابة الدعوة فيه ، ولا استعداد له، وينبغي أن يجعل كسائر الأيام ، ورفع فيه حديثاً إلى النبي ﷺ أنه قال يوماً لأصحابه :"إنكم مستنزلون بين ظهراني عجم فمن تشبه بهم في نيروزهم ومهرجانهم حُشر معهم"

قال يحيى وسألت عن ذلك ابن كنانة ، وأخبرته حالنا في بلدنا فأنكر وعابه وقال: الذي يثبت عندنا في ذلك الكراهية ، وكذلك سمعت مالكا يقول: لقول رسول الله ﷺ: "من تشبه بقوم حشرمعهم". المعيار المعرب ج١/ ص ١٨٠

حكم بيع اللعب المصنوعة في رأس السنة

سئل ابن رشد عن جواز بيع الملاعب المصنوعات في النيروز كالزيافات وشبهها وفي حيلة ثمنها ؟

فأجاب: لا يحل عمل شيء من الصور ولا بيعها ولا التجارة فيها والواجب منعهم منه. المعيار المعرب ج:١/ص: ٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد: من المصائب الّتي بليت بها هذه الأمّة، فأزالت عنها النّعمة، وجلبت لها النّقمة، تشبُّه كثير من أبنائها بأعدائها من اليهود والنّصارى ، وشمل هذا التّشبُّه جميع المجالات: في العادات والعبادات، والسُّلوك والأخلاق والمعاملات.

ومن أخصِّ مظاهر التّشبُّه مشاركتهم في أعيادهم ، ومشابهتم في مواسمهم مثل : عيد الميلاد ، وعيد ميلاد السّنة الجديدة - والذي يصادف الأوّل من شهر جانفي - ، وعيد الحب ، عيد المرأة، وعيد الأم ، وغيرها من أعياد الكفار...

فترى كثيرًا من المسلمين إذا صادفوا هذه الأعياد سارعوا إلى إقامة الاحتفالات، وإظهار المهرجانات، وقد عظمت الفتنة، واشتدّت المحنة، حيث يسافر بعضهم إلى الدّول الغربيّة لشهود تلك الأعياد الفاجرة، ومشاركة الكفّار في شعائرهم الكفرية، رغم ما يحدث فيها من المنكرات: من شرب الخمور، وفعل الفجور، وغير ذلك من أنواع الشُّرور.

وفي هذه المطوية فتاوى لعلماء المذهب المالكي في التحذير من الإحتفال بأعياد الكفار ومواسمهم :

قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَمِنْ الْعُتْبِيَّةِ قَالَ أَشْهَبُ: قِيلَ لِمَالِك : أَتَرَى بَأْسًا أَنْ يُهْدِيَ الرَّجُلُ لِجَارِهِ النَّصْرَانِيِّ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى هَدِيَّةٍ أَهْدَاهَا إلَيْهِ ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾

تعليق الإمام ابن رشد على كلام الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ :

قَالَ ابْنُ رُشْد رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ: مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى هَدِيَّةٍ أَهْدَاهَا إلَيْهِ إذْ لَايَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ هَدِيَّةً ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْهَدَايَا التَّوَدُّدُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :«تَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبْ الشَّحْنَاءُ»، فَإِنْ أَخْطَأَ وَقَبِلَ مِنْهُ هَدِيَّتَهُ وَفَاتَتْ عِنْدَهُ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَيْهَاحَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي مَعْرُوفٍ صَنَعَهُ مَعَهُ.

قول آخر للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ النَّصْرَانِيِّ فِي إنَاءٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: تَرْكُهُ أَحَبُّ إلَيَّ، وَلَايُصَادِقُ نَصْرَانِيًّا.

تعليق الإمام ابن رشد على كلام الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ :

الْوَجْهُ فِي كَرَاهَةِ مُصَادَقَةِ النَّصْرَانِيِّ بَيِّنٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾

فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُبْغِضَ فِي اللَّهِ مَنْ يَكْفُرُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ إلَهًا غَيْرَهُ وَيُكَذِّبُ رَسُولَهُ ﷺ، وَمُؤَاكَلَتُهُ فِي إنَاءٍ وَاحِدٍ تَقْتَضِي الْأُلْفَةَ بَيْنَهُمَا وَالْمَوَدَّةَ فَهِيَ تُكْرَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ عَلِمْتَ طَهَارَةَ يَدِهِ .

قال عبد الملك بن حبيب: «سئل ابن القاسم عن الرُّكوب في السُّفن الّتي تركب فيها النّصارى إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السّخطة عليهم بشركهم الّذي اجتمعوا عليه.

قال:وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النّصراني في عيده مكافأة له، ورآه من تعظيم عيده وعونًا له على كفره،ألا ترى أنّه لا يحلُّ للمسلمين أن يبيعوا من النّصارى شيئًا من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا أدمًا ولا ثوبًا ولا يعارون دابّة ولا يعانون على شيء من عيدهم ، لأنّ ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسّلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلمه اختلف فيه»

نقله عنه ابن تيمية في «الاقتضاء» (19/1)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (157/1)

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ:لَا يُكْرِي مُسْلِمٌ دَابَّتَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَرْكَبُونَهَا إلَّا لِأَعْيَادِهِمْ أَوْ لِكَنَائِسِهِمْ ، أَوْ يَبِيعُ مِنْهُمْ شَاةً يَعْلَمُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إنَّمَا يَذْبَحُونَهَا لِذَلِكَ.

التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٥٤٠)